

دعوة عطاء شعير

ترغب وزارة الصناعة والتجارة والتموين بشراء كمية (100000) مائة الف طن شعير + 5% حسب رغبة البائع أو (120000) مائة وعشرون الف طن شعير + 5% حسب رغبة البائع صالح للاستهلاك الحيواني سائب (BULK) وذلك حسب الشروط والمواصفات والملاحق ارقام (1) و(2) و(3) التالية:-
أولاً : المواصفات :-

SPECIFICATIONS

FEED BARLEY

أو ما يعادلها من مناشئ أخرى وذلك وفقاً للمواصفات وطرق الفحص التالية:-

CROP YEAR : 2024/2025 AND OR 2025/2026

TEST WEIGHT: 53 KG / HL MIN (AACC-55-10)

SOUND BARLEY : 90% MIN (USDA)

DAMAGED KERNELS : 6% MAX (USDA) INCLUDED HEAT DAMAGED KERNELS : 0.5% MAX (USDA)

FOREIGN MATERIAL : 3% MAX (USDA)

BROKEN KERNELS : 12% MAX (USDA)

THIN BARLEY : 25% MAX (USDA)

BLACK BARLEY : 10% MAX (USDA)

MOISTURE : 13.5% MAX(AACC44-15.02) OR (ISO 712/2009)

FREE FROM LIVE INSECTS WEEVILS, LARVA AND WEEVILED KERNELS ACCORDING TO USDA .

مع مراعاة مايلي:-

1. يتم تخدير الشحنة في ميناء التحميل بحيث تكون خالية تماماً من الحشرات الحية قبل التفريغ في ميناء الوصول قبل الإفراج عنها.

شريطة ان تكون البضاعة في ميناء الوصول خالية تماماً من الاصابة الحشرية وعلى مسؤولية المتعهد لحين الانتهاء من التفريغ وظهور الصلاحية للاستهلاك الحيواني.

2. اذا تبين وجود أصابه حشرية في الباحرة عند وصول البضاعة يتم تعقيمهها حسب اشتراطات وزارة الزراعة ويتحمل المتعهد كامل النفقات والاضرار بما فيها التعارض وهي:-

1. الاصل ان تكون الارساليات خالية من الحشرات.

2. إثبات بأن الارسالية من الشعير قد تم تخديرها في بلد المنشاً وإرفاق شهادة بذلك.

3. إذا ظهر خلل الكشف الحسي الظاهري وجود حشرات بعد وصولها إلى البلد المستورد فيتم تبخيرها من قبل شركة معتمدة من قبل وزارة الزراعة ويتم الكشف عليها من المركز الزراعي المعتمد بعد إنتهاء مدة التبخير ويكون الكشف والتبخير في عرض البحر على إرساليات الشعير.

NATURAL COLOUR AND ODOR

DOCKAGE : 2.0 % MAX , WILL BE DEDUCTED FROM SUPPLIERS INVOICE PRORATA , ON C

AND F PRICE BASIS (USDA)

ERGOT BARLEY 0.05% MAX (USDA)

SMUTTY BALL 0.1% MAX (USDA)

- لا تزيد نسبة الحبوب الأخرى قبل إزالة الشوائب سهلة الفصل (الدوكج) 10 % (USDA).
 - لا تقل نسبة الحبوب الكاملة قبل إزالة الشوائب سهلة الفصل (الدوكج) 70 % (USDA).
 - أن لا تزيد نسبة المتبقيات الحيوانية قبل إزالة الشوائب سهلة الفصل (الدوكج عن 0,03 % (USDA).
 - أن يكون الشعير خالي من الاعغان الظاهرة.
 - ان يكون الشعير خالي من الحبوب الملوثة بأنواع السناج (السخام) الناتج عن تلوثها بجرائم التقطيع .(USDA)

تعتبر الحبوب ملوثة بالسناج اذا كانت حبوب الشعير وأجزاؤها المغطاة بأنواع السناج (التفحيم) او التي تحتوي على اكثرب من (0.1 %) كرات متفحمة .

- أن لا تزيد نسبة السموم الفطريه والملوثات وكمية الاشعاع عن الحدود المسموح بها في مواصفة هيئة الدستور الغذائي 193 / عينة ممثلة للعنبر .
 - يجب أن لا تزيد نسبة متبقيات المبيدات عن الحدود المسموح بها ضمن المواصفة القياسية الاردنية 1925 وضمن النسب المسموح به دولياً / عينة ممثلة للعنبر .

الشروط العامة :-

1. تقدم العروض ضمن ملف مغلق مكتوب عليه رقم و موضوع العطاء و تسجل لدى قسم العطاءات ثم يودع في صندوق العطاءات بوزارة الصناعة والتجارة والتموين من قبل المتعهد قبل الساعة الثانية من بعد ظهر يوم الاربعاء الموافق 2025/10/15.
2. على مقدم العرض الارتباط بعرضه لمدة لا تقل عن (8) ساعات من وقت فض العروض .
3. لجنة العطاءات غير مسؤولة عن أية اخطاء قد يرتكبها المناقص في وضع اسعاره وتعتبر هذه الأسعار نهائية وملزمه له بمجرد فض العروض ولا يحق له المطالبة بأية زيادة بالأسعار مهما كانت الاسباب بعد فض العروض .
4. يجب ان تكون العروض مقدمه باللغه العربيه فقط باستثناء ما ورد بهذه الدعوه باللغه الانجليزيه ولا تقبل العروض المرسلة بواسطه التلکسات او الفاکسمايلی او البريد الالكتروني.
5. للجنة العطاءات الحق في قبول العرض او العروض التي تعتبرها اكثراً موافقة للصالح العام ولها ان تجزء العقد او الاحالة على اكثراً من مناقص ولها الحق بالالتزام بالكمية المحددة بدعاوة العطاء أو زيايتها او انقاصلها على ان يقدم المناقص سعراً نهائياً منفصلاً لكل حالة بشكل واضح ولها الحق ان تلغي العطاء دون ابداء الاسباب وبدون ان يكون للمناقصين الحق في مطالبتها بأي ايضاح او تفسيراً او تعويض.
6. في حالة التساوي بأقل الأسعار بين مناقصين أو أكثر يقدم كل منهم عرضاً خطياً بالسعر النهائي ضمن الوقت الذي تحدده لجنة العطاءات في العرض المقدم وبنفس الجلة معاً ويكون هذا العرض جزءاً لا يتجزأ من العرض الأصلي.
7. للجنة العطاءات الحق في استبعاد العرض /العروض المخالفة لمواصفات وشروط دعوة العطاء مهما كانت تلك المخالفات وبغض النظر عن السعر المقدم.

8. أ/ على المناقص تحديد منشأ او مناشئ البضاعة وفي حال وجود اكثراً من منشأ يتوجب على المتعهد اعلام الوزارة عن منشأ البضاعة بفترة لا تقل عن اسبوعين من موعد بدء التحميل.
- ب/ للجنة العطاءات الحق في رفض أي منشأ تراه غير ملائم دون ابداء الاسباب وبغض النظر عن السعر المقدم ولا يكون هناك أي حق للمتعهد للاعتراض على ذلك.
9. أ/ يرفق العرض بكفالة بنكية غير مشروطه صادره عن بنك محلي أو بشيك مصدق صادر عن بنك محلي لدخول العطاء بنسبة (3%) من قيمة الكميه المعروضه من قبله وترفض العروض المرفقة بكفالة تقل عن النسبة المذكوره اعلاه وعلى ان تكون صلاحية الكفالة مدة لا تقل عن شهر من تاريخ فض العروض وتعادد كفالة دخول العطاء الى الذين لم يحال عليهم العطاء بناءاً على طلبهم والى الذين تمت الاحالة عليهم بعد تقديم كفالة حسن التنفيذ.
- ب/ يتلزم المناقص المحال عليه العطاء بتقديم كفالة بنكية غير مشروطه ومقبولة لدى الوزارة لحسن التنفيذ بنسبة (10%) من قيمة الحد الاعلى من الكميه المحالة صادره عن بنك محلي وتعاد هذه الكفالة بعد تسليم كامل الكميه ودفع جميع الالتزامات المترتبة على المتعهد وتطبيق كامل شروط الاتفاقية.
10. يقدم المناقص سعره النهائي بالدينار الاردني أو العملات القابلة للتحويل للطن الواحد على اساس CFR فري اوت العقبة.
11. يتلزم المناقص المحال عليه العطاء بمايلي:-
- أ/ تقديم كفالة حسن التنفيذ المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة التاسعة وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه رسميأً بقرار الاحالة.

ب/ دفع رسوم الطوابع القانونية المستحقة الى محاسب وزارة الصناعة والتجارة والتموين / مديرية الشؤون المالية والحساب التجاري / قسم البنوك والصناديق وتزويد الوزارة بالايسالات الازمة او بصورة مصدقة عنها خلال عشرة ايام من تاريخ تبلغه رسمياً بقرار الاحالة وذلك قبل توقيع الاتفاقية وفي حالة التوقيع على الاتفاقية قبل دفع الرسوم القانونية المستحقة تفرض الغرامة القانونية الازمة وتحصل بالإضافة الى الرسوم الاصلية وذلك تحت طائلة تحويله المسئولية المترتبة على ذلك في حالة ارتكابه اية مخالفة لقانون الطوابع والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

ج/ التوقيع على الاتفاقية خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها لكفالة حسن التنفيذ ودفعه لرسوم الطوابع القانونية.

12. أ/ يعتبر المناقص مستكفاً وتصادر الوزارة تأمين دخول العطاء في الحالات التالية :-

1. عدم حضوره لمبني الوزارة خلال يومين من تاريخ دعوته بأي وسيلة لغاية تبلغه قرار الاحالة.
2. عدم تقديمها لكفالة حسن التنفيذ ضمن المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (11).
3. رفضه تبلغ قرار الاحالة.

ب/ يعتبر المناقص مستكفاً وتصادر الوزارة كفالة حسن التنفيذ في حالة رفضه التوقيع على الاتفاقية خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (11) .

13. أ/ على المناقص المحلي الذي يرغب المشاركة في العطاءات تقديم الشهادات المصدقة التي تثبت انه مسجل حسب الأصول لدى دائرة مراقبة الشركات أو مديرية السجل المركزي في وزارة الصناعة والتجارة والتموين على أن تكون صادرة ومصدقة قبل مدة لا تزيد عن (30) ثلاثون يوماً من تاريخ فض العروض.

ب/ على الشركات الأجنبية التي ترغب المشاركة في عطاءات الوزارة ان تقدم للعطاء من خلال وكيل أو وسيط أردني مسجل لدى دائرة مراقبة الشركات أو مديرية السجل المركزي في وزارة الصناعة والتجارة والتموين وعلى الوكيل او الوسيط ان يحمل رخصة مهن سارية المفعول.

ج/ يجب على الشخص الذي يشارك بالنيابة عن أي شركة أن يكون مفوضاً اصولياً للمشاركة بالعطاء وعليه ان يبرز ما يثبت ذلك.

14. لا يسري مفعول أي تنازل أو تعديل أو تغيير أو إضافة على الاتفاقية اللاحقة ما لم يكن خطياً وموافق عليه من قبل المخولين بالتوقيع عن الطرفين.

15. تكون كافة التبليغات والمستندات والموافقات وكافة المراسلات الأخرى (التبليغ) التي تتم بموجب هذه الدعوة وأو الاتفاقية اللاحقة خطية ويتم إرسالها بالبريد المسجل من الدرجة الأولى أو البريد المسجل أو عن طريق التلكس أو الفاكس أو أي وسيلة الكترونية أخرى توفر نسخة مسجلة إلى الطرف المرسل إليه على العنوان المحدد للطرف والمبين في صدر هذه الاتفاقية اللاحقة. ويعتبر التبليغ المرسل عبر الريـد مـسلـماً حـسب الأـصـول بـعـد ثـلـاثـة أيام عمل من تاريخ الإرسـال ويـعـتـبرـ التـبـلـيـغـ المرـسـلـ عـبـرـ التـلـكـسـ أوـ الفـاـكـسـ أوـ أيـ وـسـيـلـةـ الكـتـرـوـنـيـةـ أـخـرىـ توـفـرـ نـسـخـةـ مـسـجـلـةـ إـلـىـ الـطـرـفـ الـمـرـسـلـ إـلـيـهـ عـلـىـ الـعنـوـانـ الـمـحـدـدـ لـلـطـرـفـ وـالـمـبـيـنـ فـيـ صـدـرـ هـذـهـ اـلـاقـتـاقـيـةـ الـلـاحـقـةـ. وـيـعـتـبرـ التـبـلـيـغـ المـرـسـلـ عـبـرـ الـرـيـدـ مـسـلـماًـ حـسـبـ الـأـصـولـ بـعـدـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ عـلـىـ تـارـيـخـ الإـرـسـالـ وـيـعـتـبرـ التـبـلـيـغـ المـرـسـلـ عـبـرـ التـلـكـسـ أوـ الفـاـكـسـ أوـ أيـ وـسـيـلـةـ الكـتـرـوـنـيـةـ أـخـرىـ توـفـرـ نـسـخـةـ مـسـجـلـةـ إـلـىـ الـطـرـفـ الـمـرـسـلـ إـلـيـهـ عـلـىـ الـعنـوـانـ الـمـحـدـدـ لـلـطـرـفـ وـالـمـبـيـنـ فـيـ صـدـرـ هـذـهـ اـلـاقـتـاقـيـةـ الـلـاحـقـةـ. وـيـعـتـبرـ التـبـلـيـغـ المـرـسـلـ عـبـرـ الـرـيـدـ مـسـلـماًـ حـسـبـ الـأـصـولـ فـيـ بـدـاـيـةـ سـاعـاتـ الـعـمـلـ الـطـبـيـعـيـةـ لـيـومـ الـعـمـلـ التـالـيـ فـيـ ذـلـكـ المـوـقـعـ بـعـدـ وـقـتـ الإـرـسـالـ).

16. يحق للمناقص اختيار احدى الشركات التالية لمعاينة البضاعة وعلى حساب الوزارة وهي :-

1. شركة (BUREAU VERITAS)
2. شركة (AMSPEC)
3. شركة (BALTIC CONTROL)
4. شركة (S.G.S)
5. شركة (GEO-Chem)
6. شركة C. U. HOLDING(C.U.H)B.V

17. تقوم الوزارة بفتح الاعتمادات الالزمة مستديمة معززة غير قابلة للنقض وغير قابلة للتحويل بقيمة الكمية المحالة CFR او ت العقبة لدى البنك المركزي الاردني او احد البنوك او المؤسسات المالية المعتمدة من قبل البنك المركزي او لدى المؤسسة الدولية الاسلامية لتمويل التجارة والتي هي ضمن مجموعة البنك الاسلامي للتنمية /جدة ، وذلك بعد دفع رسوم الطوابع القانونية المستحقة وتقديم كفالة بنكية لحسن التنفيذ غير مشروطة وتوقيع الاتفاقية وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ التبليغ بالأحواله وتقديم اسم المستفيد بكتاب رسمي بعد توقيع الاتفاقية ومقابل ذلك تلتزم الوزارة بفتح وتعزيز الاعتماد/ الاعتمادات قبل موعد بدء الشحن للشحنة ب (15) خمسة عشر يوماً على الاقل وفي حالة تأخر الوزارة عن ذلك يجري تمديد فترة الشحن المقررة وعلى اساس يوم مقابل يوم دون ان يتحمل المتعهد غرامات التأخير او أي مطالبات اخرى نتيجة ذلك كما وتحمل الوزارة نفقات الاعتماد في الداخل ونفقات التعزيز في الخارج وتدفع قيمة الاعتمادات مقابل تقديم المستندات على النحو التالي:-

- أ/ بوالص شحن نظيفة وحاله من أية تحفظات ثلاث منها اصليه وصورتين لأمر البنك فاتح الاعتماد مؤشراً عليها وزارة الصناعة والتجارة والتمويل موضحاً فيها أن جهة الوصول هي ميناء العقبه والكميه بالطن المترى (1000) كغم وتقبل بوالص (STALE) و بوالص (CHARTER PARTY) كما وتقبل بوالص الشحن الصادرة من جهه غير المستفيد اذا كان منشأ البضائع في بلد غير بلد المستفيد .
- ب/ فواتير تجاريه صادره عن المستفيدين بالأسعار المتعاقده عليها بقيمة البضاعة على أساس الوزن الصافي بالطن المترى الواحد من خمس نسخ الأصلية منها مصدقه من الغرفة التجارية و / او الصناعية في بلد المستفيد ومن سفارة او قنصليه المملكة الأردنية الهاشمية اذا وجدت وان لم تكن هناك سفارة او قنصليه اردنية تقبل المستندات بدون تصديق السفارة او القنصليه على ان تدفع بدل رسوم التصديق لدى الوزارة .
- ج/ شهادة وزن ونوعيه وتحليل صادره عن شركة المعاينة ويتم الفحص على حساب الوزارة ويجب تقديم شهادة معاينه مستقله لكل جزء من الحموله على الباخره اذا كانت الشحنه مورده من اكثر من موقع.
- د/ شهادة منشأ حسب الاصول من ثلاث نسخ اصليه منها مصدقه من الغرفة التجارية و/او الصناعية ومن سفارة او قنصليه المملكة الأردنية الهاشمية في بلد المنشأ و/او بلد المستفيد اذا وجدت وان لم تكن هناك سفارة او قنصليه اردنية تقبل المستندات بدون تصديق السفارة او القنصليه على ان تدفع بدل رسوم التصديق لدى الوزارة .
- ه/ شهادة صادره عن شركة المعاينة تثبت ان نسبة الإشعاعات النوية (ان وجدت) في البضائع فهي ضمن النسب المسموح بها دولياً.
- و/ شهادة أصلية أو صورة مصدقة صادره عن نادي الحمايه أو وكيله أو ممثله تفيد بأن الباخرة عضو لديه وله وكيل أو ممثل او مراسل في الاردن.
- وفي حال عدم ذكر اسم الوكيل او الممثل او المراسل لنادي الحمايه في الاردن بالشهادة المقدمة على المورد تزويد الوزارة بكتاب خطوي يعلم الوزارة عن اسم الوكيل او الممثل او المراسل لنادي الحمايه بالاردن.
- ز/ شهادة صادره عن شركة المعاينة تتضمن صلاحية الباخرة وملائمتها للابحار .

-8-

ح/ شهادة تصنيف صادره عن احدى هذه الشركات و/أو الهيئات أو وكلائها وتقبل صورة مصدقة عن مكتب أو هيئة التصنيف المانح للشهادة أو وكلائه:-

- 1- AMERICAN BUREAU OF SHIPPING (ABS).
- 2- BUREAU VERITAS (BV).
- 3- CHINA CLASSIFICATION SOCIETY (CCS).
- 4- GERMANISCHER LLOYD (GL).
- 5- LLOYDS REGISTER (LR).
- 6- NIPPON KAIJI KYOKAI (NK).
- 7- DET NORSKE VERITAS (DNV).
- 8- REGISTRO ITALIANO NAVALE (RINA).
- 9- KOREAN REGISTER OF SHIPPING (KR).
- 10- RUSSIAN MARITIME REGISTER OF SHIPPING (RS).
- 11- DET NORSKE VERITAS / GERMANISCHER LLOYD (DNV/GL) .

ط/ شهادة صادره عن شركة المعاينة تقييد بان عناير الباخرة قد عقمت قبل التحميل وتعقيم الحبوب بعد التحميل وأنها خاليه من الحشرات الحيه والحلم والحبوب التي بها يرقات.

18- ان وحدة الوزن التي يجب ان تظهر في وثائق الشحن والمستندات المطلوب تقديمها على الاعتماد هي الطن المترى (1000) كغم ولا تقبل أية وحدة وزن غيرها تذكر في المستندات.

19- يتم شحن كمية الشعير سائب (BULK) وعلى النحو التالي :-

1. الدفعه الأولى:- لكمية (50000) خمسون الف طن $\pm 5\%$ او (60000) ستون الف طن $\pm 5\%$ تشحن من 2025/11/16 ولغاية 2025/11/30 و/أو
2. الدفعه الثانية:- لكمية (50000) خمسون الف طن $\pm 5\%$ او (60000) ستون الف طن $\pm 5\%$ تشحن من 2025/12/15 ولغاية 2025/12/1 .

ويكون خيار الوزارة بالشراء من أي شحنة دون أن يكون للمتعهد أي حق بالاعتراض وبغض النظر عن الأسعار.

20- أ/ يجب أن تتم المعاينة في ميناء الشحن من قبل شركة المعاينة على حساب الوزارة ويرفق تقريرها مع الشهادات المطلوبة.

-9-

ب/ يتم اعتماد نسب سماح للدفعات الجزئية لـ **SUBLOTS** وفقاً للجدول التالي مقابل الغرامات المبينة إزائها شريطة مطابقة معدل الشحنة للمواصفات، ولا يتم احتساب الغرامة تدريجياً بل حسب الغرامة المبينة إزائها، وفي حال تجاوز نتيجة اي **SUBLOT** نسب السماح يتم تغريغه على نفقة ومسؤولية المتعهد .

- آلية إحتساب الغرامات الواردة في جدول نسب التسامح على النحو التالي :-

كمية السبلوت × السعر × المخالفة (الفرق ما بين ما هو منصوص عليه في الاتفاقية ونتيجة الفحص) × المضاعفات الموجودة في جدول الغرامات في الاتفاقية .

المواصفة	المواصفة حسب الاتفاقية	الحد المسموح	الغرامة
MOISTURE	13.5%MAX	14% MAX	3:1
SOUND BARLEY	90% MIN	87 % MIN	3:1
FOREIGN MATERIAL	3% MAX	3. 5% MAX	3:1
DOCKAGE	2.0% MAX	2.2% MAX	3:1
BROKEN KERNELS	12% MAX	15% MAX	3:1
HEAT DAMAGED KERNELS	0.5% MAX	0.8% MAX	3:1
DAMAGED KERNELS	6%MAX	7% MAX	3:1
THIN BARLEY	25% MAX	28 % MAX	3:1
BLACK BARLEY	10% MAX	12% MAX	1:1
Other cereal	10%	10.01-12.00% max 12.01-15.00% max	1:1 2:1
الحبوب الكاملة	70% min	Up to 60% min	1:1
SMUTTY BALLS	0.1% MAX	0.12% MAX 0.14% MAX	10 : 1 20 : 1

ج/ تكون كمية الدفعه الجزئية (SUBLOT) (2500) الفان وخمسينه طن ويتم إعتماد كمية الدفعه الجزئية للمنشا الامريكي حسب ما تعتمهد الا .FGIS

د/ يكون الوزن والنوعية والتحليل النهائي في ميناء الشحن وعند إستلام البضاعة في العقبة تقوم الوزارة بإجراء الفحوصات في مختبر محلي معتمد و/او من خلال وزارة الزراعة للتتأكد من صلاحية الشحنة/الكمية للاستهلاك الحيواني ومطابقتها للقاعدة الفنية الأردنية رقم (2034/2014) و/أو القاعدة الفنية سارية المفعول، وإذا كانت النتيجة تظهر بان الشحنة / الكمية او اي جزء منها غير صالحة للاستهلاك الحيواني

و/أو غير مطابقة للقاعدة الفنية الأردنية السارية المفعول يحق للوزارة و/أو المورد إعادة الفحص في مختبر محلي محايد معتمد من وزارة الزراعة وبحضور المختصين في وزارة الزراعة ومندوب عن الوزارة ومندوب عن المورد ومندوب عن شركة المعاينة وكافة الجهات ذات العلاقة وبما لا يتعارض مع التعليمات النافذة في وزارة الزراعة وتكون نتيجة الفحص ملزمة للطرفين وإذا كانت النتيجة تظهر بان الشحنة/الكمية او اي جزء منها غير مطابقة للقاعدة الفنية السارية المفعول ترفض البضاعة ويتولى المتعهد مسؤولية رجوع البالحة بحملتها او تنزيلاها لإتلاف الحمولة على حسابه ، واذا كان قد سبق وان تم تنزيل الشحنة/الكمية او اي جزء منها يلتزم المتعهد باتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لاعادة تصديرها على نفقته ومسؤوليته ولا تكون الوزارة مسؤولة عن النتائج المترتبة على رفضها للكمية غير الصالحة لاستهلاك الحيواني او مخالفة للقاعدة الفنية الأردنية.

هـ/ يتم السماح بتجاوزات غير منصوص عليها في الاتفاقية وغير موضحه في الجدول اعلاه شريطة مطابقة معدل الشحنة للقاعدة الفنية الأردنية للشحنة ساريه المفعول مقابل غرامات ويتم إحتساب الغرامات من قبل لجنة العطاءات المركزيه وخلاف ذلك يتم إعادة تفريغ او تحويل الكمية على نفقهه ومسؤولية المتعهد شريطه عدم معارضه الجهات المعنيه الأخرى .

و/ اذا لم يتم تفريغ اي دفعه جزئية متتجاوزه لنسب السماح ولأي سبب كان يتم رفض كامل الكمية المحملة في عنبر البالحة التي تم تحويلها فيه وعلى نفقهه ومسؤولية المتعهد .

ز/ اذا تم تحويل دفعه جزئية متتجاوزه لنسب السماح في عدة عناير من عناير البالحة ولم يتم تفريغها لأي سبب كان يتم رفض حمولة العناير جميعها التي حملت فيها وعلى نفقهه ومسؤولية المتعهد .

ح/ يكون المتعهد مسؤول مسؤولية كاملة عن تحويل اي دفعه جزئية في عنبر/عنابر البالحة متتجاوزه لنسب السماح ،ويكون مسؤول عن تفريغها و/او تفريغ كامل حمولة عنبر /عنابر البالحة وعلى نفقته .

ط / اذا لم يتم تفريغ الدفعات الجزئية المتتجاوزه لنسب السماح ومهما كان السبب وابحرت البالحة الى ميناء العقبة تكون قد ابحرت على مسؤولية المتعهد ويتحمل كافة الأضرار والمصاريف التي تنتج عن ذلك و/أو اي اية اضرار اخرى تلحق بالوزارة، و يحق للوزارة اتخاذ الاجراءات التالية مجتمعة او منفردة بحقه:-

1- رفض إستقبال البالحة او إصطدامها او تفريغ حمولتها او إسلامها .

2- رفض إسلام او تفريغ حمولة العنبر /العنابر التي تم تحويلها بدفعات جزئية متتجاوزه لنسب السماح.

- 3- يتحمل المتعهد غرامات التأخير في الشحن المنصوص عليها في دعوة العطاء والاتفاقية اللاحقة في حال ان قبلت الوزارة تفريغ واستلام حمولة العنابر التي لم يتم تحميلاها بدفعات جزئية متجاوزة لنسب السماح ولغاية تاريخ شحن كميات مطابقة للمواصفات تكون بديلة عن الكميات التي تم رفضها، بما في ذلك تحميلاه تعارض وصول البالوعة مع وصول اي بواخر اخرى تعود للوزارة .
- 4- يحق للوزارة فرض الغرامة التي تراها مناسبة ومهما بلغت في حال ان قبلت استلام جزء من الدفعات الجزئية المتتجاوزة لنسب السماح او إستلامها بالكامل وحسب ما تقرره الوزارة في حينه.
- 5- المواصفات التي لم تدرج ضمن الجدول اعلاه لا ينطبق عليها نسب السماح بل يتم رفضها في حال مخالفتها.
- ي/ تتحقق شركة المعاينة بعينتين مرجعيتين مرصصتين لكل دفعه جزئية ولمدة لا تقل عن (3) ثلاثة شهور على الأقل وذلك للرجوع اليها في حال حصول خلاف على النتائج.
- ك/ يتم حفظ العينات الاحترازية لدى وزارة الصناعة والتجارة والتموين ووزارة الزراعة للرجوع لها في حال وجود تباين في النتائج المخبرية او اي اعتراض عليها.
- ل/ يتم الكشف واخذ العينات اصولياً على البالوعة عند الوصول الى ميناء العقبة من قبل الموظفين المختصين لدى وزارة الزراعة وبمشاركة مندوبي عن وزارة الصناعة والتجارة والتموين وعن المورد ومندوب عن شركة المعاينة وكافة الجهات ذات العلاقة وبما لا يتعارض مع التعليمات النافذة لدى وزارة الزراعة.
- 21- في حالة الشحن على بواخر (OVER AGE) تخصم غرامة عمر البالوعة من قيمة الفاتورة على اساس سعر الا (CFR) حسب جداول اللويدز +10% حسب الجدول العالمي لتصنيف البواخر / رقم 5 لعام 1992 ويتحمل المتعهد ضريبة المبيعات بواقع 16% من هذا القسط وحسب غرامة عمر البالوعة المستحقة .
- 22- يتلزم المتعهد بإبلاغ الوزارة خطياً باسم البالوعة حين البدء بالشحن وفي حالة تغيير اسمها في ميناء آخر فإن المتعهد ملزم بإبلاغ الوزارة بالتغيير الحاصل وذلك لغايات التأمين ويتحمل المتعهد كل ما يتربت على مخالفة ذلك.

- 23- يكون المتعهد مسؤولاً عن تحري أخبار الباخره التي تحمل الكميه ويلتزم المتعهد بإعلام الوزاره خطياً بموعد وصولها الى ميناء العقبه قبل موعد الوصول باسبوع على الأقل.
- 24- يجب ان تكون الباخره مستأجره من جمه ذات سمعه تجاريه جيدة وان لا يكون على الباخره او مالكيها اية حجوزات ويتحمل المتعهد كل ما ينتج عن عطل او ضرر للوزارة نتيجة مخالفه هذا الشرط.
- 25- يجب ان تكون الباخره قادره على الاصطفاف على رصيف الصوامع الجنوبي حسب انظمه وتعليمات شركة تطوير العقبه ويتحمل المتعهد اية اضرار او مضاعفات تنشأ عن مخالفه ذلك اما بخصوص طول الباخره وارتفاع غاطسها ومصاريف التخفيف تكون كما يلي :-
- تلتزم الوزارة تجاه شركة تطوير العقبه بان يكون طول الباخره (230) م وغاطسها (13,50) م وعلى التفصيل الآتي:-
- أ/ يتحمل المتعهد تجاه شركة تطوير العقبه المسؤولية الكاملة عن الزيادة في طول الباخره عن (230) متر و/أو الزиادة في الغاطس عن (13,50) م وفي هذه الحالة يلتزم المتعهد بدفع المصاريف الإضافية للتخفيف وفرق اجر التفريغ والاستيفادوريه(حسب تسويقة شركة العقبه لادارة وتشغيل الموانيء) والرسوم الاخرى و/أو اية مصاريف اخرى ويحتسب الوقت المستعمل في التخفيف عليه ولا يتم حسم الكميه المخففة عند احتساب قيمة الوفر ويحتسب على اساس الكميه الواردة على متن بوليصة الشحن.
- ب/ تتحمل الوزارة المسؤولية تجاه شركة تطوير العقبه في حالة شحن المتعهد للكمية على باخره بطول (230) م وبغاطس(13,50) م (أو أقل منها) اذا رفضت شركة تطوير العقبه اصطلفافها على الرصيف الجنوبي ، وتتحمل الوزارة في هذه الحاله كافة رسوم ومصاريف ونفقات التخفيف ويحتسب الوقت المستعمل في التخفيف على الوزارة.
- ج/ يتحمل المتعهد فرق الوقت الناتج عن بطئ التفريغ تجاه الوزارة في حال تم الشحن على باخره يزيد ارتفاعها عن (21) واحد وعشرون متر من ارضية العنبر وحتى الحافة العلوية للغطاء بأن يتحمل المتعهد أي زيادة في المصاريف التي تترتب على ذلك .

- 26- يتلزم المتعهد بإبلاغ الوزارة باسم وعنوان نادي الحمايه ووكيله في الاردن قبل وصول الباخره الى ميناء العقبه بمده كافيه .
- 27- يجب ان لا تحمل الباخره اية مادة لاتخص وزارة الصناعة والتجارة والتمويل الا بموافقة لجنة العطاءات وعند الاحالة.
- 28- يكون المتعهد مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن وصول الباخرة الى ميناء العقبه ما لم يثبت عدم وصول الباخرة بالقوة القاهرة .
- 29- يتم اعتماد نسبة التسامح بواقع (5) بآلاف عن الكمية المشحونة لغايات نقص الباخر السائبة .(BULK)
- 30-أ/ يتلزم المتعهد بتزويد الوزارة بنسخه اصليه مصدقه او صوره مصدقه من الجهات المختصه في بلد المنشأ و/أو بلد المستفيد ومن سفارة المملكه الاردنية الهاشميه عن عقد استئجار الباخره عند استئجارها قبل وصول الباخره الى ميناء العقبه بمده كافيه على أن تكون جميع صفحات العقد مصدقه . ويسمح بتقديم النسخة او الصورة المصدقه بعد وصول الباخرة اذا تم ارسال صورة غير مصدقه قبل وصول الباخرة اذا تطابقتا، وشرطه أن يتم إحتساب غرامة تأخير دفع من تاريخ إنتهاء التفريغ ولغاية تقديم النسخة أو الصورة المصدقة حسب سعر الفائدة البنكية السائدة وخلافاً لما ورد اعلاه يتم احتساب قيمة الوفر على أساس أعلى سعر وفر يومي لآخر عشر بواخر دكمه وصلت للوزارة وبغض النظر عن معدل التفريغ .
- ب/ يتلزم المتعهد بدفع المبالغ المرتبه عن سرعة التفريغ عن الوقت المحدد لتفريغ الباخره (DESPATCH) الى الوزارة خلال مدة (15) خمسة عشر يوماً بعد احتساب هذا الوفر ومطالبته به وعلى ان يتم فرض غرامة تأخير دفع حسب سعر الفائدة البنكية السائدة في حال تأخر المتعهد عن الدفع في المدة المقررة .
- 31- يجب ان يتضمن عقد استئجار الباخره (CHARTER PARTY) ما يلي :-

- أ- يكون مالك الباخره و/أو المتصرف بها و/أو مستأجرها و/أو قبطانها مسؤولاً عن كميات الشعير المشحونة على الباخره حسب قيد المنافست وبوليصة الشحن.
- ب- التنزيل في ميناء العقبه يكون وفقاً لما يلي :-
1. الباخر التي تحمل كمية (40000) طن فما فوق يكون معدل تفريغها على أساس (5000) طن لليوم الواحد.
 2. الباخر التي تحمل كمية (30000)- اقل من (40000) طن يكون معدل تفريغها على أساس (4000) طن لليوم الواحد.
 3. الباخر التي تحمل كمية (20000)- اقل من (30000) طن يكون معدل تفريغها على أساس (3000) طن لليوم الواحد.
 4. الباخر التي تحمل كمية (أقل من 20000) طن يكون معدل تفريغها على أساس (2000) طن لليوم الواحد.
- ج- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، يلتزم المتعهد بدفع مبلغ (0.32) اثنان وثلاثون سنتاً للطن الواحد لكل يوم وذلك بدل وفر.
- د- لغايات احتساب الوقت الموفر يكون الوقت من الساعة الثانية عشره من ظهر يوم الخميس او ظهر اليوم الذي يسبق عطله رسميه حتى الساعة الثامنة من صباح يوم الاحد او اليوم الذي يلي العطلة لا يحتسب حتى لو استعمل بالعمل.
- ولغايات احتساب غرامة تأخير التفريغ (الدمرج) يكون إحتساب الوقت منذ البدء بالتأخير ويبقى مستمراً دون إنقطاع بسبب العطل الرسمية.
- ه - حساب الوقت الموفر وغرامة التأخير تكون حسب عقد استئجار الباخرة والوفر يكون نصف غرامة التأخير ولا يقبل عقد استئجار الباخرة اذا تضمن عبارة (NO DESPATCH).
- و - يتم قبول اشارة البدء بالاستعداد للتفریغ (NOTICE OF READINESS) بعد ظهور نتائج الفحوصات المخبرية للباخر وعد ممانعة اي جهة رسمية على الاصطفاف للباخر او بعد مرور (6-4) ايام من الوصول للباخر ايهما اسبق وعلى ان يبدأ العد بعد 24 ساعة من قبول اشارة البدء بالاستعداد للتفریغ (NOTICE OF READINESS) خلال وقت الدوام الرسمي ،

وتعتبر اوقات الدوام الرسمي من يوم الاحد ولغاية يوم الاربعاء من الساعة (15:00-8:00) ويوم الخميس من الساعة (12:00-8:00) ما لم يكن هناك عطلة رسمية ، شريطة ان تكون الباخرة قد استكملت جميع الاجراءات الضرورية في ميناء العقبة من سلطة ميناء العقبة او اي سلطات اخرى للبدء بالتفريغ ولا يحتسب الوقت قبل قبول اشارة البدء بالاستعداد للتفریغ حتى لو استعمل بالعمل .

ز - في حال وقف تفريغ الباخرة عند طب اية جهة رسمية للاشتباه بمخالفة الشحنة للاقاعدة الفنية او الصلاحية للاستهلاك الحيواني فيكون وقت إيقاف الباخرة على المتعهد الا إذا ثبت عدم وجود اية مخالفه للاقاعدة الفنية او الصلاحية للاستهلاك الحيواني.

ط - تطبق الشروط الأفضل لصالح الوزارة اذا ورد في عقد استئجار الباخره شروط مختلفه عما جاء اعلاه.

32- يعتبر المتعهد و/أو وكيله المفوض الذي يتم الشراء منه مسؤولين مسؤوليه مباشره عن كل عطل او ضرر قد ينشأ من جراء المخالفه او التأخير مهما كان السبب.

33- تعفى الوزارة من ضرورة ارسال اخطار عادي او عدلي او الرجوع الى المحاكم او التحكيم قبل ان تمارس حقوقها المنصوص عليها في دعوة العطاء و/أو الاتفاقية اللاحقة.

34- تسري على هذا العطاء والاتفاقية التشريعات الاردنية النافذة بما في ذلك التشريعات التي تحكم نزاهة المعاملات والشفافية ومكافحة الفساد وتحقق العدل والمساواة.

35- مع مراعاة ما ورد في الماده السابقه فانه اذا نشأ خلاف او نزاع بشأن هذا العطاء او الاتفاقية التي ستوقع مع المتعهد بيت فيه عن طريق المحاكم الاردنية الا اذا رغبت وزارة الصناعة والتجارة والتموين البت فيه عن طريق قانون التحكيم الاردني المعمول به وقت نشوء النزاع او الخلاف.

36- يكون اثر القوه القاهره حسب مبادئ القانون الاردني.

37- اذا اخل المتعهد او خالف او تخلف او قصر او عجز عن تقديم الكميات المشتراه منه او اي جزء منها يحق لوزارة الصناعة والتجارة والتموين اتخاذ الاجراءات التاليه مجتمعه او منفرده بحقه:-
أ- فسخ اتفاقية الشراء و/أو مصادرة كفالة حسن التنفيذ كلياً او جزئياً.

- ب- شراء الكميات كلها او ما تأخر منها او اية كمية مخالفه للمواصفات وذلك من الاسواق المحلية و/أو الاجنبية بالاسعار الرائجه وتضمينه فرق الاسعار.
- ج/1 تغريم المتعهد مبلغ(1500) ألف وخمسماهه دينار عن كل يوم تأخير عن الموعد المحدد لشحن الشحنة (او اي جزء منها) وذلك لأول خمسة أيام تأخير وتغريم المتعهد مبلغ (2500) ألفان وخمسماهه دينار عن كل يوم تأخير للمده الواقعه ما بين الخمسة أيام الاولى ولغاية اليوم الخامس عشر من التأخير.
- ج/2 في حالة التأخير أكثر من خمسة عشره يوماً لشحن الشحنة (او اي جزء منها) عن الموعد المحدد لشحنها يغرم المتعهد مبلغ (3000) ثلاثة الاف دينار عن كل يوم تأخير بعد مدة الخمسة عشر يوماً اذا كانت الباحرة قد بدأت التحميل اما اذا لم تكن الباحرة قد بدأت التحميل تصادر كفالة حسن التنفيذ ويتم الشراء على حساب المتعهد وتضمينه فرق الأسعار مع حق الوزارة بفرض غرامات التأخير على المتعهد ولغاية استلام الكمية المشتراء على حسابه.
- د- تستوفى الغرامات التي تتحقق على المتعهد و/أو اية مبالغ تستحق للوزارة بسبب عدم قيامه بأي التزامات وارده بهذا العطاء من كفالات المتعهد لدى الوزارة او اية استحقاقات للمتعهد لدى الحكومة و/أو وفقاً لقانون تحصيل الأموال العامة .
- 38- يحق للوزارة فرض الغرامات التي تراها مناسبة او اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ حقوق الوزارة في حال مخالفه المتعهد لاي شرط و/أو مواصفة من شروط ومواصفات الاتفاقية اللاحقة.
- 39- بالرغم من الشروط والمواصفات الواردة في هذا العطاء والاتفاقية اللاحقة وتحقيقاً للمصلحة العامة، يحق للوزارة قبول أية كمية تتجاوز نسب السماح او المعدل مقابل غرامات او تخفيض الاسعار، على ان لا تكون الكمية مخالفة للقاعدة الفنية الاردنية المعمول بها.
- 40- يحق للوزارة ان ترسل وفد للإشراف على عمليات تحميل البضاعة وفحصها في ميناء التحميل، كما يتوجب على المتعهد القيام بالإجراءات الازمة لتمكن الوفد من القيام بالمهام الموكلة له وذلك بتأمينه بالمواصلات وتذاكر السفر بالدرجة السياحية ويجب على المتعهد ابلاغ الوزارة خطياً في حال بدء التحميل قبل موعد الشحن المحدد بالاتفاقية بمدة لا تقل عن اسبوع على الاقل حتى وان انهت الباحرة التحميل ضمن مدة الشحن المتفق عليها.

-17-

- 41- أنه في حال تم تحويل البالغة من أكثر من منشأ تتحمل الوزارة مصاريف الوفد الاول فقط.
- 42- ان يتحمل المتعهد اجور سحب العينات واجور العمال.
- 43- في حال تأخير المتعهد بالشحن وموافقة الوزارة على التمديد للشحن ان يتحمل المتعهد تعارض وصول البواخر ، (ويحق للمتعهد في حال وجود ازمة بواخر في العقبة ان يطلب الاصطفاف على اي رصيف اخر على ارصفة شركة تطوير العقبة على ان يتحمل المتعهد كافة الفروقات بالمصاريف المترتبة على ذلك بما فيها من بطء للتغليف شريطة موافقة الوزارة على ذلك) .
- 44- تقبل العروض للشحن البري بالسيارات على ان يقدم السعر واصلاً المستودعات في الجوية / مجمع الشمال (ويكون من حق الوزارة الشراء بحراً أو براً حسب ما تراه مناسباً وبدون أن يكون هناك أي حق للمناقصين الاعتراض على قرار الوزارة وبغض النظر عن السعر).
45. يلتزم المتعهد بتزويد الوزارة بنسخة اصلية عن شهادة الصحة النباتية Phytosanitary Certificate أو صورة مصدقة عنها صادرة من الجهات المختصة في بلد المنشأ و/أو بلد التحميل.

رئيس لجنة العطاءات

данا الزعبي

الامين العام

ملحق رقم (1) شروط الأهلية وسياسات مكافحة الفساد الخاصة بالبنك الإسلامي للتنمية

بموجب سياسة البنك الإسلامي للتنمية لمكافحة الفساد، يجب على مقدمي العطاءات مراعاة أعلى معايير النزاهة أثناء شراء وتنفيذ هذه العقود. سيرفض البنك الإسلامي للتنمية أي اقتراح بمنح العقود، وسيفرض عقوبات على الأطراف المعنية، إذا قرر أن مقدم العطاء الموصى بمنحه أو أي طرف آخر، قد شارك في ممارسات فاسدة أو احتيالية في التنافس على العقد أو في تنفيذه على النحو المحدد في تعليمات شراء السلع والأشغال و/ أو ما يتصل بهما من خدمات في المشاريع المملوكة من البنك الإسلامي للتنمية أبريل 2019 ، في وقت تقديم عرض الأسعار ، يجب ألا يكون مقدم العطاء مدرجاً في قائمة عقوبات البنك الإسلامي للتنمية .

سيعلن البنك الإسلامي للتنمية عن خطأ في الشراء ويلغي الجزء المخصص للعقد من تمويل المشروع إذا قرر في أي وقت أن ممثلي المستفيد أو متلقى أي جزء من عائدات تمويل المشروع متورطون في ممارسات فاسدة أو احتيالية أو توافقية أو قسرية أو معيبة أثناء الشراء أو تنفيذ العقد المعنى ، دون أن يكون المستفيد قد اتخذ الإجراء المناسب في الوقت المناسب والمرضي للبنك الإسلامي للتنمية لمعالجة مثل هذه الممارسات عند حدوثها، بما في ذلك عدم إبلاغ البنك الإسلامي للتنمية في الوقت المناسب في الوقت الذي كان فيه على علم بالممارسات.

سيقوم البنك الإسلامي للتنمية بمعاقبة شركة أو فرد، في أي وقت، وفقاً لإجراءات العقوبات السائدة في البنك الإسلامي للتنمية، بما في ذلك عن طريق الإعلان علناً عن عدم أهلية هذه الشركة أو الفرد، إما إلى أجل غير مسمى أو لفترة زمنية محددة:

- في الحصول على عقد ممول من البنك الإسلامي للتنمية.

- أن يكون مقاولاً من الباطن أو استشارياً أو من الباطن أو مقاولاً أو مورداً معيناً لشركة مؤهلة بخلاف ذلك يتم منها عقداً يموله البنك الإسلامي للتنمية.

وفقاً للفقرة 1.11 من المبادئ التوجيهية لشراء السلع والأشغال والخدمات ذات الصلة في إطار تمويل مشاريع البنك الإسلامي للتنمية، أبريل 2019، من السياسات الأساسية للبنك الإسلامي للتنمية أن السلع والأشغال والخدمات ذات الصلة التي يقدمها المقاؤل وشركاؤه والمقاولون من الباطن يجب أن تمثل امتدالاً صارماً للوائح المقاطعة الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي. جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي. يجب على المستفيد إبلاغ مقدمي العطاءات المحتملين بأنه سيتم النظر في العطاءات فقط من الشركات التي لا تخضع للوائح المقاطعة هذه. وعلى مقدم العطاء أن يقدم خطاباً باليمين بهذا الشأن..

سيتم تحديد أهلية الشركة أثناء عملية التقييم. في الحالات التي تحجب فيها الشركات المعلومات للتهرب من عدم الأهلية بسبب شرط الأهلية ، سيكون للمستفيد الحق في إلغاء العقد في أي وقت وكذلك معاقبة هذه الشركة والمطالبة بالتعويض عن الخسائر التي تكبدها المستفيد و / أو البنك الإسلامي للتنمية نتيجة لذلك. يحتفظ البنك الإسلامي للتنمية بالحق في عدم قبول أي عقد إذا ثبت أن المورد أو المقاؤل المعني غير مؤهل بناءً على متطلبات الأهلية المنصوص عليها فيه.

إذا أعلن البنك الإسلامي للتنمية عدم أهلية شركة أو فرد عمال بأحكام الفقرة 39.1 من التعليمات الحالية، أو تعليمات مكافحة الفساد الصادرة عن مجموعة البنك الإسلامي للتنمية بشأن منع ومكافحة الاحتيال والفساد في المشاريع المملوكة من مجموعة البنك الإسلامي للتنمية وبموجب غيرها من إجراءات العقوبات، فيتعين تصنيفه ككيان أو شخص غير مؤهل لإرساء عقد ممول من البنك عليه طيلة الفترة الزمنية التي يحددها البنك الإسلامي للتنمية .

**ملحق رقم (2)
خطاب التبليغ بالاحالة**

السادة/ الشركة -----

الموضوع:- تبليغ بالاحالة

يسري أن أبلغكم بأنه قد تقرر احالة شراء كمية (-----) الف طن شعير 5% حسب رغبة البائع عليكم وبسعر (-----) دولار امريكي للطن الواحد CFR فري اوت العقبة تشن من ----- على دفعه واحدة أو على عدة دفعات حسب رغبة البائع ومن منشأ ----- حسب رغبة البائع وفي حال تم الشحن من موانئ روسيا أو اوكرانيا أو عبر مضيق باب المندب وتعذر التأمين من قبل الوزارة، يتحمل المورد قيمة التأمين على البضاعة (CIF) ويكون الدفع عند وصول الشحنة الى ميناء العقبة.

وعلى ان تكون شركة المعاينة لمعاينة البضاعة هي شركة (-----).
وذلك حسب شروط ومواصفات دعوة العطاء رقم 50/--- .

لذا يرجى دفع رسوم الطوابع القانونية إلى محاسب وزارة الصناعة والتجارة والتمويل / مديرية الشؤون المالية والحساب التجاري / قسم البنوك والصناديق وتزويدي بنسخة عن الإيصالات الالزمة وتقديم كفالة حسن التنفيذ بنسبة (10%) من قيمة الاحالة وتوقيع الاتفاقية وذلك خلال (10) عشرة أيام اعتباراً من تاريخه .
وابلوا الاحترام ، ،

م.يعرب فلاح القضاة

وزير الصناعة والتجارة والتمويل

نسخة/معالي وزير المالية
نسخة/محافظ البنك المركزي
نسخة/محافظة مدير عام ضريبة المدخل والمبيعات
نسخة/المدير الشؤون المالية والحساب التجاري
نسخة/المدير التجار
نسخة/مدير إدارة المد
زون
نسخة/المدير الشؤون القانونية
نسخة/المدير الرقابة الداخلية
نسخة/قسم العطاء
نسمة/الرئيس قسم تنفيذ العطاء
نسخة/الرئيس قسم تنفيذ العطاء
نسخة/أرق.محاسبة النفقة

نموذج العقد الذي تم مراجعته من قبل ITFC
ملحق رقم (3)

اتفاقية شراء وبيع شعير

إستناداً إلى قرار الاحالة رقم (---/-/-/-) تاريخ ----- تم الاتفاق بين وزارة الصناعة والتجارة والتموين ممثله بوزير الصناعة والتجارة والتموين والمسماة فيما بعد (بالوزارة) كفريق أول والصادرة الشركة ----- والمسماة فيما بعد (بالمتعهد) كفريق ثانى على أن يشتري الفريق الأول من الفريق الثاني كمية (---) الف طن شعير $\pm 5\%$ حسب رغبة البائع سائب (BULK) من ----- حسب رغبة البائع صالح للاستهلاك الحيواني وذلك حسب المواصفات والشروط التالية:-

أولاً : - المواصفات :-

SPECIFICATIONS

FEED BARLEY

او ما يعادلها من مناشيء اخرى وذلك وفقاً للمواصفات وطرق الفحص التالية:-

CROP YEAR : 2024/2025 AND OR 2025/2026

TEST WEIGHT: 53 KG/HL MIN(AACC-55-10)

SOUND BARLEY : 90% MIN (USDA)

DAMAGED KERNELS : 6% MAX (USDA) INCLUDED HEAT DAMAGED KERNELS : 0.5% MAX (USDA)

FOREIGN MATERIAL : 3% MAX (USDA)

BROKEN KERNELS : 12% MAX (USDA)

THIN BARLEY : 25% MAX (USDA)

BLACK BARLEY : 10% MAX (USDA)

MOISTURE : 13.5% MAX (AACC44-15.02)OR (ISO 712/2009)

FREE FROM LIVE INSECTS WEEVILS, LARVA AND WEEVILED KERNELS ACCORDING TO USDA .

مع مراعاة مايلي:-

1. يتم تبخير الشحنة في ميناء التحميل بحيث تكون خالية تماماً من الحشرات الحية قبل التفريغ في ميناء الوصول قبل الافراج عنها.

شريطة ان تكون البضاعة في ميناء الوصول خالية تماماً من الاصابة الحشرية وعلى مسؤولية المتعهد لحين الانتهاء من التفريغ وظهور الصلاحية للاستهلاك الحيواني.

2. اذا تبين وجود أصابه حشرية في الباخرة عند وصول البضاعة يتم تعقيمهها حسب اشتراطات وزارة الزراعة ويتحمل المتعهد كامل النفقات والأضرار بما فيها التعارض وهي:-

1. الأصل ان تكون الإرساليات خالية من الحشرات.
2. إثبات بأن الإرسالية من الشعير قد تم تبخيرها في بلد المنشأ وإرفاق شهادة بذلك.
3. إذا ظهر خلال الكشف الحسي الظاهري وجود حشرات بعد وصولها الى البلد المستورد فيتم تبخيرها من قبل شركة معتمدة من قبل وزارة الزراعة ويتم الكشف عليها من المركز الزراعي المعتمد بعد إنقضاء مدة التبخير ويكون الكشف والتبخير في عرض البحر على إرساليات الشعير.

NATURAL COLOUR AND ODOR

DOCKAGE : 2.0 % MAX , WILL BE DEDUCTED FROM SUPPLIERS INVOICE PRORATA , ON C AND F PRICE BASIS (USDA)

ERGOT BARLEY 0.05% MAX (USDA)

SMUTTY BALL 0.1% MAX (USDA)

- لا تزيد نسبة الحبوب الاخرى قبل إزالة الشوائب سهلة الفصل (الدوكج) 10 % (USDA).
- لا تقل نسبة الحبوب الكاملة قبل إزالة الشوائب سهلة الفصل (الدوكج) 70 % (USDA).
- أن لا تزيد نسبة المتبقيات الحيوانية قبل إزالة الشوائب سهلة الفصل (الدوكج عن 0.03 % (USDA).
- أن يكون الشعير خالي من الاعفان الظاهرة.
- ان يكون الشعير خالي من الحبوب الملوثة بأنواع السناج (السخام) الناتج عن تلوثها بجراثيم التقدم .(USDA)

تعتبر الحبوب ملوثه بالسناج اذا كانت حبوب الشعير وأجزؤها المغطاة بأنواع السناج (التقدم) او التي تحتوي على اكثرب من 0.1 % كرات متفرمة .

- أن لا تزيد نسبة السموم الفطرية والملوثات وكمية الاشعاع عن الحدود المسموح بها في مواصفة هيئة الدستور الغذائي 193/ عينة ممثلة للعنبر .

- يجب أن لا تزيد نسبة متبقيات المبيدات عن الحدود المسموح بها ضمن المواصفة القياسية الاردنية 1925 وضمن النسب المسموح به دولياً / عينة ممثلة للعنبر .

الشروط العامة :-

1. يكون السعر (----) دولار امريكي للطن الواحد CFR فري اوت العقبة.
2. تكون شركة المعاينة لمعاينة البضاعة هي (-----).
3. تقوم الوزارة بفتح الاعتماد/ الاعتمادات اللازمة مستدية معززة غير قابلة للنقض وغير قابلة للتحويل بقيمة الكمية المحالة CFR فري اوت العقبة لدى البنك المركزي الأردني او احد البنوك او المؤسسات المالية المعتمدة من قبل البنك المركزي أو لدى المؤسسة الدولية الاسلامية لتمويل التجارة والتي هي ضمن مجموعة البنك الاسلامي للتنمية /جدة ، وذلك بعد دفع رسوم الطوابع القانونية المستحقة وتقديم كفالة بنكيه لحسن التنفيذ غير مشروطة وتوقيع الاتفاقية وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ التبليغ بالاحالة وتقديم اسم المستفيد بكتاب رسمي بعد توقيع الاتفاقية ومقابل ذلك تلتزم الوزارة بفتح وتعزيز الاعتماد/الاعتمادات قبل موعد بدء الشحن للشحنة ب(15) خمسة عشر يوماً على الاقل وفي حالة تأخر الوزارة عن ذلك يجري تمديد فترة الشحن المقررة وعلى أساس يوم مقابل يوم دون أن يتحمل المتعهد غرامات التأخير أو أي مطالبات أخرى نتيجة ذلك كما وتحمل الوزارة نفقات الاعتماد في الداخل ونفقات التعزيز في الخارج وتدفع قيمة الاعتمادات مقابل تقديم المستفيد المستندات التالية:-

- أ/ بواسط شحن نظيفه وخاليه من أية تحفظات ثلاثة منها اصليه وصورتين لأمر البنك فاتح الاعتماد مؤشراً عليها وزارة الصناعة والتجارة والتمويل موضحاً فيها أن جهة الوصول هي ميناء العقبه والكميه بالطن المترى (1000) كغم وتقبل بواسط (STALE) وبواسط (CHARTER PARTY) كما وتقبل بواسط الشحن الصادرة من جهه غير المستفيد اذا كان منشاً البضاعة في بلد غير بلد المستفيد .
- ب/ فواتير تجاريه صادره عن المستفيدين بالأسعار المتعاقد عليها بقيمة البضاعة على أساس الوزن الصافي بالطن المترى الواحد من خمس نسخ الأصلية منها مصدقه من الغرفة التجارية و/ او الصناعية في بلد المستفيد ومن سفارة او قنصليه الملكه الأردنية الهاشمية اذا وجدت وان لم تكن هناك سفارة او قنصليه أردنية تقبل المستندات بدون تصديق السفارة او القنصليه على ان تدفع بدل رسوم التصديق لدى الوزارة .

ج/ شهادة وزن ونوعيه وتحليل صادره عن شركة المعاينة ويتم الفحص على حساب الوزارة ويجب تقديم شهادة معاينة مستقلة لكل جزء من الحمولة على البالكورة اذا كانت الشحنة مورده من اكثر من موقع.

د/ شهادة منشأ حسب الاصول من ثلاث نسخ الأصلية منها مصدقه من الغرفة التجارية و/أو الصناعية ومن سفارة أو قنصليه المملكة الأردنية الهاشمية في بلد المنشأ و/أو بلد المستقى اذا وجدت وان لم تكن هناك سفارة او قنصليه اردنية تقبل المستندات بدون تصديق السفارة او القنصليه على ان تدفع بدل رسوم التصديق لدى الوزارة.

هـ/ شهاده صادره عن شركة المعاينة تثبت ان نسبة الإشعاعات النووية (ان وجدت) في البضائع فهي ضمن النسب المسموح بها دولياً.

و/ شهادة أصلية أو صورة مصدقة صادرة عن نادي الحماية أو وكيله أو ممثله تفيد بأن البالكورة عضو لديه وله وكيل أو ممثل أو مراسل في الاردن.

وفي حال عدم ذكر اسم الوكيل أو الممثل أو المراسل لنادي الحماية في الاردن بالشهادة المقدمة على المورد تزويد الوزارة بكتاب خطي يعلم الوزارة عن اسم الوكيل أو الممثل أو المراسل لنادي الحماية بالاردن.

ز/ شهاده صادره عن شركة المعاينة تتضمن صلاحية البالكورة وملائمتها للبحار .

ح/ شهاده تصنيف صادره عن احدى هذه الشركات و/أو الهيئات او وكلائها وتقبل صورة مصدقة عن مكتب او هيئة التصنيف المانح للشهادة او وكلائه:-

- 1- AMERICAN BUREAU OF SHIPPING (ABS).
- 2- BUREAU VERITAS (BV).
- 3- CHINA CLASSIFICATION SOCIETY (CCS).
- 4- GERMANISCHER LLOYD (GL).
- 5- LLOYDS REGISTER (LR).
- 6- NIPPON KAIJI KYOKAI (NK).
- 7- DET NORSKE VERITAS (DNV).
- 8- REGISTRO ITALIANO NAVALE (RINA).
- 9- KOREAN REGISTER OF SHIPPING (KR).
- 10- RUSSIAN MARITIME REGISTER OF SHIPPING (RS).
- 11-DET NORSKE VERITAS / GERMANISCHER LLOYD (DNV/GL) .

- ط/ شهادة صادرة عن شركة المعاينة تفيد بان عناير الباحرة قد عقمت قبل التحميل وتعقيم الحبوب بعد التحميل وأنها خالية من الحشرات الحية والحمل والحبوب التي بها يرقات.
- 4- ان وحدة الوزن التي يجب ان تظهر في وثائق الشحن والمستندات المطلوب تقديمها على الاعتماد هيطن المترى (1000) كغم ولا تقبل أية وحدة وزن غيرها تذكر في المستندات.
- 5- يتم شحن كمية الشعير سائب (BULK) من ----- ولغاية ----- على دفعه واحدة أو على عدة دفعات، وفي حال تم الشحن من موانئ روسيا أو اوكرانيا أو عبر مضيق باب المندب وتعذر التأمين من قبل الوزارة، يتحمل المورد قيمة التأمين على البضاعة (CIF) ويكون الدفع عند وصول الشحنة الى ميناء العقبة.
- 6- لا يسري مفعول أي تنازل أو تعديل أو تغيير أو إضافة على الاتفاقية ما لم يكن خطياً وموافق عليه من قبل المخولين بالتوقيع عن الطرفين.
- 7- تكون كافة التبليغات والمستندات والموافقات وكافة المراسلات الأخرى (التبليغ) التي تم بموجب هذه الاتفاقية خطية ويتم إرسالها بالبريد المسجل من الدرجة الأولى أو البريد المسجل أو عن طريق التلكس أو الفاكس أو أي وسيلة الكترونية أخرى توفر نسخة مسجلة إلى الطرف المرسل إليه على العنوان المحدد للطرف والمبين في صدر هذه الاتفاقية. ويعتبر التبليغ المرسل عبر البريد مسلماً حسب الأصول بعد ثلاثة أيام عمل من تاريخ الإرسال. ويعتبر التبليغ المرسل عبر التلكس أو الفاكس أو أي وسيلة الكترونية أخرى مسلماً حسب الأصول في وقت الإرسال (إذا تم إرساله خلال ساعات العمل الطبيعية إلى موقع المستلم وإن لم يتم ذلك ففي بداية ساعات العمل الطبيعية ليوم العمل التالي في ذلك الموقع بعد وقت الإرسال).
- 8- أ/ يجب أن تتم المعاينة في ميناء الشحن من قبل شركة المعاينة على حساب الوزارة ويرفق تقريرها مع الشهادات المطلوبة .
- ب- يتم اعتماد نسب سماح للدفعات الجزئية لـ SUBLOTS وفقاً للجدول التالي مقابل الغرامات المبينة إزائها شريطة مطابقة معدل الشحنة للمواصفات ، ولا يتم احتساب الغرامات تدريجياً بل حسب الغرامات

المبينة ازيائها، وفي حال تجاوز نتيجة اي SUBLOT لنسب السماح يتم تفريغه على نفقة ومسؤولية المتعهد .

-6-

- آلية إحتساب الغرامات الواردة في جدول نسب التسامح على النحو التالي :-
كمية السبلوت × السعر × المخالفة (الفرق ما بين ما هو منصوص عليه في الاتفاقية ونتيجة الفحص) × المضاعفات الموجودة في جدول الغرامات في الاتفاقية.

الموافقة	الموافقة حسب الاتفاقية	الحد المسموح	الغرامة
MOISTURE	13.5%MAX	14% MAX	3:1
SOUND BARLEY	90% MIN	87 % MIN	3:1
FOREIGN MATERIAL	3% MAX	3.5% MAX	3:1
DOCKAGE	2.0% MAX	2.2% MAX	3:1
BROKEN KERNELS	12% MAX	15% MAX	3:1
HEAT DAMAGED KERNELS	0.5% MAX	0.8% MAX	3:1
DAMAGED KERNELS	6%MAX	7% MAX	3:1
THIN BARLEY	25% MAX	28 % MAX	3:1
BLACK BARLEY	10% MAX	12% MAX	1:1
Other cereal	10%	10.01-12.00% max 12.01-15.00% max	1:1 2:1
الحبوب الكامله	70% min	Up to 60% min	1:1
SMUTTY BALLS	0.1% MAX	0.12% MAX 0.14% MAX	10 : 1 20 : 1

ج- تكون كمية الدفعـة الجزئـية (SUBLOT) (2500) الفـان وخمـسـمـائـة طـن ويـتم إـعـتمـاد كـمـيـة الدـفعـة الـجزـئـية لـلـمنـشـأـ الـأمـريـكي حـسـبـ ماـ تـعـمـدـهـ لاـ FGISـ.

د/ يكون الوزن والنوعية والتحليل النهائي في ميناء الشحن وعند إستلام البضاعة في العقبة تقوم الوزارة بإجراء الفحوصات في مختبر محلي معتمد / او من خلال وزارة الزراعة للتأكد من صلاحية الشحنة/الكمية للاستهلاك الحيواني ومطابقتها للقاعدة الفنية الأردنية رقم (2034/2014) و/أو القاعدة الفنية سارية المفعول ، وإذا كانت النتيجة تظهر بأن الشحنة / الكمية او اي جزء منها غير صالحة للاستهلاك الحيواني و/أو غير مطابقة للقاعدة الفنية الأردنية السارية المفعول يحق للوزارة و/أو المورد إعادة الفحص في مختبر محلي محايد معتمد من وزارة الزراعة وبحضور المختصين في وزارة الزراعة ومندوب عن الوزارة ومندوب عن المورد ومندوب عن شركة المعاينة وكافة الجهات ذات العلاقة وبما لا يتعارض مع التعليمات النافذة في وزارة الزراعة وتكون نتيجة الفحص ملزمة للطرفين وإذا كانت النتيجة تظهر بأن الشحنة / الكمية و/أو اي جزء منها غير مطابقة للقاعدة الفنية السارية المفعول ترفض البضاعة ويتولى المتعهد مسؤولية رجوع الباحرة بحملتها أو تنزيلها لإلاف الحمولة على حسابه ، وإذا كان قد سبق وان تم تنزيل الشحنة/الكمية او اي جزء منها يلتزم المتعهد باتخاذ كافة الاجراءات

اللزمه لإعادة تصديرها على نفقته ومسؤوليته ولا تكون الوزارة مسؤولة عن النتائج المترتبة على رفضها للكمية غير الصالحة للاستهلاك الحيواني أو مخالفة لقاعدة الفنية الأردنية.

-7-

- هـ / يتم السماح بتجاوزات غير منصوص عليها في الاتفاقية وغير موضحه في الجدول اعلاه شريطة مطابقة معدل الشحنة لقاعدة الفنية الأردنية للشعيير سارية المفعول مقابل غرامات ويتم إحتساب الغرامة من قبل لجنة العطاءات المركزية وخلاف ذلك يتم إعادة تفريغ او تحويل الكمية على نفقة ومسؤولية المتعهد شريطه عدم معارضه الجهات المعنية الأخرى .
- و/ اذا لم يتم تفريغ اي دفعه جزئية متجاوزة لنسب السماح ولأي سبب كان يتم رفض كامل الكمية المحملة في عنبر الباحرة التي تم تحميلاها فيه وعلى نفقة ومسؤولية المتعهد .
- ز/ اذا تم تحويل دفعه جزئية متجاوزة لنسب السماح في عدة عناير من عناير الباحرة ولم يتم تفريغها لأي سبب كان يتم رفض حمولة العناير جميعها التي حملت فيها وعلى نفقة ومسؤولية المتعهد .
- ح/ يكون المتعهد مسؤول مسؤولية كاملة عن تحويل اي دفعه جزئية في عنبر/عنابر الباحرة متجاوزة لنسب السماح ، ويكون مسؤول عن تفريغها و/او تفريغ كامل حمولة عنبر /عنابر الباحرة وعلى نفقته .
- ط / اذا لم يتم تفريغ الدفعات الجزئية المتجاوزة لنسب السماح ومهما كان السبب وابحرت الباحرة الى ميناء العقبة تكون قد ابحرت على مسؤولية المتعهد ويتحمل كافة الأضرار والمصاريف التي تنتج عن ذلك و/أو اي اضرار اخرى تلحق بالوزارة، و يحق للوزارة اتخاذ الاجراءات التالية مجتمعة او منفردة بحقه:-
- 1- رفض إستقبال الباحرة او إصطافها او تفريغ حمولتها او إستلامها .
 - 2- رفض إسلام او تفريغ حمولة العنبر /العنابر التي تم تحميلاها بدفعات جزئية متجاوزة لنسب السماح.
 - 3- يتحمل المتعهد غرامات التأخير في الشحن المنصوص عليها في دعوة العطاء وهذه الاتفاقية في حال ان قبلت الوزارة تفريغ واستلام حمولة العنابر التي لم يتم تحميلاها بدفعات جزئية متجاوزة لنسب السماح ولغاية تاريخ شحن كميات مطابقة للمواصفات تكون بديلة عن الكميات التي تم رفضها، بما في ذلك تحميله تعارض وصول الباحرة مع وصول اي بواخر اخرى تعود للوزارة .
 - 4- يحق للوزارة فرض الغرامة التي تراها مناسبة ومهما بلغت في حال ان قبلت إسلام جزء من الدفعات الجزئية المتجاوزة لنسب السماح او إسلامها بالكامل وحسب ما تقرره الوزارة في حينه.

5- الموصفات التي لم تدرج ضمن الجدول اعلاه لا ينطبق عليها نسب السماح بل يتم رفضها في حال مخالفتها.

ظ/ تحفظ شركة المعاينة بعينتين مرجعيتين مرصوصتين لكل دفعه جزئية ولمدة لا تقل عن (3) ثلاثة شهور على الأقل وذلك للرجوع اليها في حال حصول خلاف على النتائج.

ك/ يتم حفظ العينات الاحترازية لدى وزارة الصناعة والتجارة والتموين ووزارة الزراعة للرجوع لها في حال وجود تباين في النتائج المخبرية او اي اعتراض عليها.

ل/ يتم الكشف واخذ العينات اصولياً على الباخرة عند الوصول الى ميناء العقبة من قبل الموظفين المختصين لدى وزارة الزراعة وبمشاركة مندوبي عن وزارة الصناعة والتجارة والتموين وعن المورد ومندوب عن شركة المعاينة وكافة الجهات ذات العلاقة وبما لا يتعارض مع التعليمات النافذة لدى وزارة الزراعة.

9- في حالة الشحن على بواخر(OVER AGE) تخصم غرامه عمر الباخرة من قيمة الفاتورة على اساس سعر الـ (CFR) حسب جداول اللويد 10+ % حسب الجدول العالمي لتصنيف البواخر / رقم 5 لعام 1992 ويتحمل المتعهد ضريبة المبيعات بواقع 16% من هذا القسط وحسب غرامه عمر الباخرة المستحقة.

10- يلتزم المتعهد بإبلاغ الوزارة خطياً باسم الباخرة حين البدء بالشحن وفي حالة تغيير اسمها في ميناء آخر فان المتعهد ملزم بإبلاغ الوزارة بالتغيير الحالى وذلك لغايات التأمين ويتحمل المتعهد كل ما يترتب على مخالفة ذلك.

11- يكون المتعهد مسؤولاً عن تحري أخبار الباخرة التي تحمل الكميه ويلتزم المتعهد بإعلام الوزارة خطياً بموعد وصولها الى ميناء العقبة قبل موعد الوصول باسبوع على الأقل.

12- يجب ان تكون الباخرة مستأجره من جهة ذات سمعه تجارية جيدة وان لا يكون على الباخرة او مالكيها أية حجوزات ويتحمل المتعهد كل ما ينتج عن عطل او ضرر للوزارة نتيجة مخالفة هذا الشرط.

13- يجب ان تكون الباخرة قادرة على رصيف الصوامع الجنوبي حسب انظمة وتعليمات شركة تطوير العقبة ويتحمل المتعهد اية اضرار او مضاعفات تنشأ عن مخالفة ذلك اما بخصوص طول الباخرة وارتفاع غاطسها ومصاريف التخفيف تكون كمايلي :-

-9-

14. تلتزم الوزارة تجاه شركة تطوير العقبة بان يكون طول الباخرة (230) م وغاطسها (13,50) م وعلى التفصيل الاتي:-

أ/ يتحمل المتعهد تجاه شركة تطوير العقبة المسئولية الكاملة عن الزيادة في طول الباخرة عن (230) م وأو الزيادة في الغاطس عن (13.50) م وفي هذه الحالة يلتزم المتعهد بدفع المصاريف الإضافية للتخفيف وفرق اجور التفريغ والاستيفادورية (حسب تسعيرة شركة العقبة لإدارة وتشغيل الموانئ) والرسوم الأخرى و/أو اية مصاريف اخرى ويحتسب الوقت المستعمل في التخفيف عليه ولا يتم حسم الكمية المخففة عند احتساب قيمة الوفر ويحتسب على اساس الكمية الواردة على متن بوليصة الشحن.

ب/ تتحمل الوزارة المسئولية تجاه شركة تطوير العقبة في حالة شحن المتعهد للكمية على باخره بطول (230) م وبغاطس(13,50) م (أو أقل منهما) اذا رفضت شركة تطوير العقبة اصطافها على الرصيف الجنوبي ، وتتحمل الوزارة في هذه الحالة كافة رسوم ومصاريف ونفقات التخفيف ويحتسب الوقت المستعمل في التخفيف على الوزارة.

ج / يتحمل المتعهد فرق الوقت الناتج عن بطئ التفريغ تجاه الوزارة في حال تم الشحن على باخرة يزيد ارتفاعها عن (21) واحد وعشرون متر من ارضية العنبر وحتى الحافة العلوية للغطاء بأن يتحمل المتعهد أي زيادة في المصاريف التي تترتب على ذلك .

15. يلتزم المتعهد بإبلاغ الوزارة باسم وعنوان نادي الحماية ووكيله في الاردن قبل وصول الباخرة الى ميناء العقبة بمده كافيه .

16. يجب ان لا تحمل الباخرة اية مادة لا تخص وزارة الصناعة والتجارة والتموين إلا بموافقة لجنة العطاءات وعند الاحالة.

17. يكون المتعهد مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن وصول الباخرة الى ميناء العقبة ما لم يثبت عدم وصول الباخرة بالقوة القاهرة .

18. يتم اعتماد نسبة التسامح بواقع (5) بالألف عن الكمية المشحونة لغايات نقص الباخر السائبة .(BULK)

-10-

19- أ/ يلتزم المتعهد بتزويد الوزارة بنسخه اصليه مصدقه او صوره مصدقه من الجهات المختصة في بلد المنشأ و/أو بلد المستفيد ومن سفارة المملكة الأردنية الهاشمية عن عقد استئجار الباخرة عند استئجارها وقبل وصول الباخرة الى ميناء العقبة بمده كافيه على أن تكون جميع صفحات العقد مصدقه . ويسمح بتقديم النسخة او الصورة المصدقة بعد وصول الباخرة اذا تم ارسال صورة غير مصدقه قبل وصول الباخرة اذا تطابقتا ، وشروطه أن يتم إحتساب غرامة تأخير دفع من تاريخ انتهاء التفريغ ولغاية تقديم النسخة أو الصورة المصدقة حسب سعر الفائدة البنكية السائدة وخلافاً لما ورد اعلاه يتم احتساب قيمة الوفر على أساس أعلى سعر وفر يومي لآخر عشر دكمه وصلت للوزارة وبغض النظر عن معدل التفريغ .
ب/ يلتزم المتعهد بدفع المبالغ المرتبه عن سرعة التفريغ عن الوقت المحدد لتفريغ الباخرة (DESPATCH) الى الوزارة خلال مدة(15) خمسة عشر يوماً بعد احتساب هذا الوفر ومطالبته به وعلى ان يتم فرض غرامة تأخير دفع حسب سعر الفائدة البنكية السائدة في حال تأخر المتعهد عن الدفع في المدة المقررة .

20. يجب ان يتضمن عقد استئجار الباخره (CHARTER PARTY) ما يلي :-
أ/ يكون مالك الباخرة و/أو المتصرف بها و/أو مستأجرها و/أو قبطانها مسؤولاً عن كميات الشعير المشحونة على الباخرة حسب قيد المنافست وبوليصة الشحن.
ب/ التزيل في ميناء العقب يكون وفقاً لما يلي:-
1. الباخر التي تحمل كمية (40000) طن فما فوق يكون معدل تفريغها على أساس (5000) طن لليوم الواحد.
2. الباخر التي تحمل كمية (30000)-اقل من (40000) طن يكون معدل تفريغها على أساس (4000) طن لليوم الواحد.
3. الباخر التي تحمل كمية (20000)-اقل من (30000) طن يكون معدل تفريغها على أساس (3000) طن لليوم الواحد.

4. الباخر التي تحمل كمية (أقل من 20000 طن يكون معدل تفريغها على أساس (2000) طن لليوم الواحد.

-11-

ج/ مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، يتلزم المعهد بدفع مبلغ (0,32) اثنان وثلاثون سنتاً للطن الواحد لكل يوم وذلك بدل وفر.

د/ لغايات احتساب الوقت الموفى يكون الوقت من الساعة الثانية عشره من ظهر يوم الخميس او ظهر اليوم الذي يسبق عطله رسميه حتى الساعة الثامنة من صباح يوم الاحد او اليوم الذي يلي العطلة لا يحتسب حتى لو استعمل بالعمل.

ولغايات احتساب غرامة تأخير التفريغ (الدمرج) يكون إحتساب الوقت منذ البدء بالتأخير ويبقى مستمراً دون إنقطاع بسبب العطل الرسمية.

ه/ حساب الوقت الموفى وغرامة التأخير تكون حسب عقد استئجار البادرة والوفر يكون نصف غرامة التأخير ولا يقبل عقد استئجار البادرة اذا تضمن عبارة(NO DESPATCH).

و/ يتم قبول اشارة البدء بالاستعداد للتفريغ (NOTICE OF READINESS) بعد ظهور نتائج الفحوصات المخبرية للباخر وعد ممانعة اي جهة رسمية على الاصطفاف للباخر او بعد مرور (4-6) ايام من الوصول للباخر ايهما اسبق وعلى ان يبدا العد بعد 24 ساعة من قبول إشارة البدء بالاستعداد للتفريغ (NOTICE OF READINESS) خلال وقت الدوام الرسمي ، وتعتبر اوقات الدوام الرسمي من يوم الاحد ولغاية يوم الأربعاء من الساعة (15:00-8:00) ويوم الخميس من الساعة (12:00-8:00) ما لم يكن هناك عطلة رسمية ، شريطة ان تكون البادرة قد استكملت جميع الاجراءات الضرورية في ميناء العقبة من سلطة ميناء العقبة او اي سلطات اخرى للبدء بالتفريغ ولا يحتسب الوقت قبل قبول اشارة البدء بالاستعداد للتفريغ حتى لو استعمل بالعمل .

ز - في حال وقف تفريغ البادرة عند طلب اية جهة رسمية للاشتباہ بمخالفة الشحنة للاقاعدة الفنية او الصلاحية للاستهلاك الحيواني فيكون وقت إيقاف البادرة على المعهد الا إذا ثبت عدم وجود اية مخالفه للاقاعدة الفنية او الصلاحية للاستهلاك الحيواني.

-12-

21. يعتبر المتعهد و/أو وكيله المفوض الذي يتم الشراء منه مسؤولين مسؤوليه مباشره عن كل عطل او ضرر قد ينشأ من جراء المخالفة او التأخير مهما كان السبب.
 22. تعفى الوزارة من ضرورة ارسال اخطار عادي او عدلي او الرجوع الى المحاكم او التحكيم قبل ان تمارس حقوقها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .
 23. تسري على هذا العطاء والاتفاقية التشريعات الاردنية النافذة بما في ذلك التشريعات التي تحكم نزاهة المعاملات والشفافية ومكافحة الفساد وتحقق العدل والمساواة .
 24. مع مراعاة ما ورد في المادة السابقة فانه اذا نشأ خلاف او نزاع بشأن هذه الاتفاقية بيت فيه عن طريق المحاكم الأردنية الا اذا رغبت وزارة الصناعة والتجارة والتموين البت فيه عن طريق قانون التحكيم الاردني المعمول به وقت نشوء النزاع او الخلاف.
 25. يكون اثر القوه القاهرة حسب مبادئ القانون الأردني.
 26. اذا اخل المتعهد او خالف او تخلف او قصر او عجز عن تقديم الكميات المشتراه منه او اي جزء منها يحق لوزارة الصناعة والتجارة والتموين اتخاذ الاجراءات التالية مجتمعاً او منفردة بحقه:-
 - ا/ فسخ اتفاقية الشراء و/أو مصادرة كفالة حسن التنفيذ كلياً او جزئياً.
 - ب/ شراء الكميات كلها او ما تأخر منها او اية كميته مخالفه للمواصفات وذلك من الاسواق المحلية و/أو الاجنبية بالاسعار الرايجة وتضمينه فرق الأسعار.
- ج/1 تغريم المتعهد مبلغ(1500) ألف وخمسمائه دينار عن كل يوم تأخير عن الموعد المحدد لشحن الشحنة (او اي جزء منها) وذلك لاول خمسة أيام تأخير وتغريم المتعهد مبلغ (2500) ألفان وخمسمائه دينار عن كل يوم تأخير للمرة الواقعه ما بين الخامسة أيام الاولى ولغاية اليوم الخامس عشر من التأخير.
- ج/2 في حالة التأخير أكثر من خمسة عشره يوماً لشحن الشحنة (او اي جزء منها) عن الموعد المحدد لشحنها يغرم المتعهد مبلغ (3000) ثلاثة الاف دينار عن كل يوم تأخير بعد مدة الخامسة عشر يوماً اذا

كانت الباخرة قد بدأت التحميل اما اذا لم تكن الباخرة قد بدأت التحميل تصادر كفالة حسن التنفيذ ويتم الشراء على حساب المتعهد وتضمينه فرق الأسعار مع حق الوزارة بفرض غرامات التأخير على المتعهد ولغاية استلام الكميه المشتراه على حسابه.

-13-

د/ تستوفى الغرامات التي تتحقق على المتعهد و/أو اية مبالغ تستحق للوزارة بسبب عدم قيامه بأى التزامات وارده بهذه الاتفاقية من كفالات المتعهد لدى الوزارة او اية استحقاقات للمتعهد لدى الحكومة و/أو وفقا لقانون تحصيل الأموال العامة .

27. يحق للوزارة فرض الغرامات التي تراها مناسبة او اتخاذ الإجراءات الالزمة لحفظ حقوق الوزارة في حال مخالفه المتعهد لاي شرط و/أو مواصفة من شروط ومواصفات الاتفاقية.

28- بالرغم من الشروط والمواصفات الواردة في هذا العطاء وهذه الاتفاقية وتحقيقاً للمصلحة العامة، يحق للوزارة قبول أية كمية تتجاوز نسب السماح او المعدل مقابل غرامات او تخفيض الاسعار، على ان لا تكون الكمية مخالفة للقاعدة الفنية الاردنية المعمول بها.

29. يحق للوزارة ان ترسل وفد للإشراف على عمليات تحميل البضاعة وفحصها في ميناء التحميل، كما يتوجب على المتعهد القيام بالإجراءات الالزمة لتمكين الوفد من القيام بالمهام الموكلة له وذلك بتأمينه بالمواصلات وتذاكر السفر بالدرجة السياحية ويجب على المتعهد ابلاغ الوزارة خطياً في حال بدء التحميل قبل موعد الشحن المحدد بالاتفاقية بمدة لا تقل عن اسبوع على الاقل حتى وان انهت الباخرة التحميل ضمن مدة الشحن المتفق عليها.

30. أنه في حال تم تحميل الباخرة من أكثر من منشأ تتحمل الوزارة مصاريف الوفد الاول فقط.

31. ان يتحمل المتعهد اجور سحب العينات واجور العمال.

32. في حال تأخير المتعهد بالشحن وموافقة الوزارة على التمديد للشحن ان يتحمل المتعهد تعارض وصول الباواخر، ويحق للمتعهد في حال وجود ازمة بواخر في العقبة ان يطلب الاصطفاف على أي رصيف اخر على ارصدة شركة تطوير العقبة على ان يتحمل المتعهد كافة الغرروقات بالمصاريف المرتبطة على ذلك بما فيها من بطء للتفریغ شريطة موافقة الوزارة على ذلك .

33. يلتزم المتعهد بتزويد الوزارة بنسخة اصلية عن شهادة الصحة النباتية Phytosanitary Certificate أو صورة مصدقة عنها صادرة من الجهات المختصة في بلد المنشأ و/أو بلد التحميل .

-14-

34. تعتبر دعوة العطاء رقم 50/-----/---- والعرض المقدم من المتعهد جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية فيما لا يتعارض مع نصوصها .

دانا الزعبي
الامين العام

قصيبني مصطفى

مساعد الامين العام لشؤون التجارة الداخلية

نايف ابو عليم

مساعد الامين العام لشؤون الخدمات

رجا كتورة

مدير الشؤون المالية والحساب التجاري

والتطوير ومدير الشؤون القانونية

م.إياد ابو سيف
قائم بأعمال مدير التجارة

عبدالله المرشيد

قائم بأعمال مدير إدارة المخزون

دانا السقا
رئيس قسم العطاءات

الفريق الاول

م.يعرب فلاح القضاة

الفريق الثاني

المتعهد

وزير الصناعة والتجارة والتموين

الشركة -----